نظر ولا شك في انه الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد
حلالا تصدق بمثله ولكن متى لم يجب ذلك على
الفقير الذي يتصدق عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه
ايضا اذا اخذه لفقره لاسيما اذا وقع في يده من
ميراث ولم يكن متعديا بقبضه وكسبه حتى تغلظ
الامر عليه فيه **مسئله** اذا كان في يده حلال وحرام
او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان
له عيال واولاده الصغار والكبار من اولاده يجب سهم
عن الحرام ان كان لا يفض بهم الى ما هو اشد منه
فان افضى بهم فليطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة
كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة
وهو ان يتناول مع العلم والعمل في انفسهم ربما
يعذرون اذا لم يعلموا اذا لم يتولوا الامر بانفسهم
فليبيد ابا الحلال بنفسه ثم من يعوله فاذا تردد
في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه
وبين غيره من الملون كاجرة الحمام والصباغ والقصار
والاطلا بالنوره والدهن وعمارة المنزل وبقية
الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن
السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فانما يتعلق
ببدنه فلا غنى به عنه هو اولى بان يكون طيبا فاذا
فاذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال

تخص

تخص قوته بالحلال لانه المتمزج بلحمه ودمه وكل
لحم بنت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة فغايتها
ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته
ولهذا هو الاظهر عندي **وقال الحارث المحاسبي**
يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه
لما روي انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة
دراهم منها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال
هذا فيمن في بطنه حرام وبنت لحمه من حرام فمراعاة
اللحم والعظم والدم ان بنت من الحلال اولى ولذلك
تنقيا الصديق رضي الله عنه ما شربه من الجهل حتى لا
ينبت منه لحم ينبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل
منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين
جهته وما مدرك هذا الفرق قلنا قد عرفنا ذلك
بما روى ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا
وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فرجع وارث
فقيل انه لم يتناما قال اعلفوه الناضح فهذا يدل
على الفرق بين ما يأكله هو ودابته واذا انفتح باب
الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكره **مسئله**
لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فليس له
عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر واذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)